الأمم المتحدة

A/66/166/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: Arabic/French

الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

معاهدة تجارة الأسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢

بوركينا فاسو ٢

لبنان ٥

المملكة العربية السعودية ٦

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

211211 201211 11-63590 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

بوركينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ آب/أغسطس ٢٠١١]

تنص المادة الأولى من الفصل الأول، المعنون ''في مقاصد الهيئة ومبادئها''، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، على أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر أحد مقاصد ومبادئ الميثاق. وتنص المادة الحادية عشرة، المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها، على أن للجمعية ''أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما''.

وقامت الجمعية العامة، تحقيقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفاء بالوظائف والسلطات التي أسندتها المنظمة إليها، باتخاذ القرار ٤٨/٦٤ المعنون ''معاهدة تجارة الأسلحة'' في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهذا القرار يشتمل على فقرات تعيد تأكيد عدد من الحقوق الممنوحة للدول، منها الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الديباجة.

وهكذا:

تؤكد الفقرة ٤ من جديد ''الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق''.

وفي الفقرة ٦، يعترف ''بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام''.

وأخيراً، يعترف في الفقرة ٧ ''بحق الدول في تنظيم عمليات النقل الداخلي للأسلحة وتولي زمامها وطنيا، بطرق منها الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة، داخل أراضيها بشكل حصري''.

وتشيد بوركينا فاسو بإعادة تأكيد هذه الحقوق التي اعترفت بها الجمعية العامة للدول في قرارها ٤٨/٦٤، إذ إن القرار يرسي أسس المعاهدة المقبلة للتجارة الدولية بالأسلحة ويحول دون أي إحجام أو تردد من جانبها.

وإن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار عناصر أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. لكن لا بد أن يلاحظ أنه حتى الآن ليس هناك نص ملزم قانونا على الصعيد الدولي يتيح تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة بحيث يتم التوصل إلى تحقيق المثل الأعلى للسلام والأمن. أضف إلى ذلك أن مختلف الدول اعتمدت نصوصا قانونية خاصة بها لتنظيم المسألة لكن نطاقها الأمني يظل محصورا في النطاق الوطني، أما النطاق الدولي فيتعين تنظيمه من خلال التعاون الإقليمي والدولي، مع ما يميزه من قيود.

وإن القارة الأفريقية، باعتبارها مسرحا لحركات التمرد، والأعمال الإرهابية، وعمليات الاختطاف وغير ذلك من أشكال القرصنة، تشتهر أكثر فأكثر بوصفها ''المنطقة الحرام'' التي يصعب فيها بسط سلطة الدولة أو استعادتها. ويسهم التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انعدام الأمن في أوقات الحرب وأوقات السلم على حد سواء. ويؤدي تزايد انعدام الأمن في أفريقيا إلى تسريع وتيرة تراجع الجهود الإنمائية، وينال من التزام المنظمات غير الحكومية تجاه السكان، ومن شأنه أن يقوض مبادرات مكافحة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية.

وأتاح تعدد النزاعات لشتى المغامرين والموردين والمتجرين بالأسلحة، من الرسميين ومن غير الرسميين، إغراق القارة بجميع أنواع الأسلحة والعتاد الحربي. وتسهم حرية حركة الأشخاص والممتلكات، مقرونة بسهولة اختراق الحدود الأفريقية، في تداول الأسلحة عبر الحدود. وهكذا، فإن أسلحة مستخدمة في نزاع تعبر الحدود لتأجيج وإطالة نزاعات أخرى.

وغالبا ما يؤدي انعدام الحوكمة الرشيدة (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) إلى لجوء السكان الذين يشعرون بأنهم ضحايا إلى حمل السلاح للمطالبة بحقوقهم.

وليست بوركينا فاسو استثناء. فيوما بعد يوما تتصاعد وتيرة العنف في بلداتنا وقرانا، ما يحدث اضطرابا على صعيد الأسر وعلى مستوى الخدمات. ولم يعد اللصوص يختبئون. فهم يعملون في وضح النهار. والمشهد يتكرر بنفس الشاكلة: فالجناة يباغتون وينتزعون ممتلكات الغير ويختفون في الطبيعة بعد نجاح العملية، تاركين أسرا في مأساة. ومن هنا جاءت العدالة السريعة في أزقة ضواحينا، مع ما رافق ذلك من تجاوزات نعرفها.

وينبغي الإشارة، بالإضافة إلى هذا الوضع، إلى الخطر الإرهابي الذي يهدد المنطقة دون الإقليمية. فشبكة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي تنشط في منطقة الساحل، التي هي منطقة تشهد شتى أشكال الاتجار (الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات ... وما إلى ذلك).

وفي السياق المذكور وفي ضوء الواقع الدولي المتسم بتأجج النزاعات المسلحة والخطر الدائم لتفجر مناطق ما زالت مسالمة، بدا من الملح أن يتحرك المجتمع الدولي. وفي هذا الاتجاه، تشيد بوركينا فاسو باتخاذ الجمعية العامة القرار ٤٨/٦٤ الذي من المؤمل أن يملأ الفراغ القانوني المضر الذي يعرفه مجال التجارة الدولية بالأسلحة.

فمن قبيل الوهم الاعتقاد بأن دولة واحدة تستطيع القضاء على هذه الآفة. ويتعين أن يتعبأ المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، التي ييسرها التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. وإضافة إلى اتفاقيات إقليمية، يتعين أن تكون هناك معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تكون ملزمة، ومستجيبة لمتطلبات الأمن في القرن الحادي والعشرين، وتحفز على إحداث تغيير في التجارة العالمية في الأسلحة. ولذلك، تؤيد بوركينا فاسو الموقف المشترك الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال اجتماعها في كوتونو (بنن) في ١٣ و ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وعلاوة على ذلك، تؤيد بوركينا فاسو إضافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها باعتبارها الفئة الثامنة في سجل الأسلحة التقليدية.

بيد أن فعالية المعاهدة المقبلة للتجارة الدولية في الأسلحة تقتضي اعتماد أحكام لن تطرح الدول فيها مسألة تطبيقها كصعوبة أو مشكلة. فقد أدركت الجمعية العامة الخطر في قرارها ٤٨/٦٤ إذ قررت في الفقرة ٥ من منطوقه ”أن يتوخى في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الانفتاح والشفافية من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة“. إن الأمر يتعلق باعتماد ”صك ملزم قانونا يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية“ كما جاء في الفقرة ٤ من المنطوق.

وللتوصل إلى صك قانوني من هذا القبيل، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية، في الفقرة ٧ من منطوق قرارها ٤٨/٦٤، أن تقوم بتقديم توصيات ”إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى صك فعال ومتوازن وملزم قانونا بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في ردود الدول الأعضاء“.

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن القرار يستثني على ما يبدو من المعاهدة المقبلة الأسلحة الخفيفة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن بوركينا فاسو توصي بأن تراعى هذه الفئة من الأسلحة في المعاهدة المقبلة للتجارة الدولية في الأسلحة، على اعتبار أنها هي عموماً الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة.

وفي ضوء أهمية القرار ٤٨/٦٤، ومن منظور السعي إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، تعرب دولة بوركينا فاسو، انسجاما مع تصميمها على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن استعدادها الكامل لمساندة الأمين العام في العملية التي من المقرر أن تفضي إلى إعداد المعاهدة المقبلة للتجارة الدولية في الأسلحة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

إن لبنان مع الاحتفاظ بحق كل دولة وضمن المعايير الدولية في تصنيع، واستيراد، وتصدير، ونقل وحيازة أسلحة تقليدية بغرض الدفاع عن النفس والمساهمة في عمليات حفظ الأمن يقترح تضمين نص المعاهدة المبادئ والعناصر التالية:

- تعهد الدول المنتجة الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة.
- تفعيل دور مجموعة الخبراء على أساس توزيع جغرافي منظم لوضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة ورفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجهة إمكانية الحصول على السلاح والهدف من وجوده، والأطر التي يجب أن تحكم ذلك (محافظة على الأمن، تأجيج نزاعات، توازن قوى، ...).
- مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، وذلك عبر المحافظة على مبدأ التوازن العسكري لهذه الدول.
- قيام رقابة دولية على الدول المنتجة.
- تتبع حركة السلاح وعدم السماح بنقل هذه الأسلحة التي يمكن استعمالها لانتهاك القانون الدولي والإنساني أو لارتكاب مجازر ضد الإنسانية للإخلال بالالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف أو لدعم وتشجيع الأعمال الإرهابية أو دعم الجريمة المنظمة.
- إخضاع تجارة الأسلحة لتراخيص تمنع تحوير وجهة استعمالها وتضبط التجارة غير المشروعة بها لضمان عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين ومكافحة الفساد والرشوة من جراء تجارتها.
- عدم السماح بنقل الأسلحة التقليدية حيث توجد مخاطر تحول دون الالتزام بالقانون الدولي والتقيد بأصول نقلها وتحديد مسارها لإبقائها تحت المراقبة.
- محاسبة الدول المعنّية في حال عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١]

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“ وما تضمنته الفقرة ١ من ذلك القرار أن يلتمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء.

يسر حكومة المملكة العربية السعودية أن تتقدم بآرائها حول مشروع المعاهدة:

١ - تسلّم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بالحق المشروع لجميع الدول في الدفاع عن النفس، فرادى أو جماعات. فيحق لجميع الدول تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس وللاحتياجات الأمنية.

٢ - إلا أن هذا الحق في الدفاع عن النفس يأتي مقترناً بمسؤولية الدول عن المخاطر التي تهدد السلام واحترام القانون الدولي.

٣ - الاسترشاد بالتجربة الناجحة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خلال تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية من خلال وثيقة ملزمة سياسياً، وليست بالضرورة اتفاقاً ملزماً قانوناً.

٤ - ضرورة تضمين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن نطاق معاهدة اتفاقية الاتجار بالأسلحة المزمع إبرامها وفصل تناول موضوع الذخائر عن تلك الاتفاقية، وذلك وفقا للسوابق الدولية في هذا الصدد وفي ضوء غياب توافق آراء دولي لموضوع الذخائر.

٥ - ضرورة الأخذ في الاعتبار الدور القائم والطبيعة الطوعية لسجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية، عند بحث جدوى إبرام اتفاق في مجال الأسلحة التقليدية، وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١.

٦ - تأكيد الحق السيادي للدول في تصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية، وضرورة عدم الربط التلقائي بين هذا الحق وأي معايير أخرى قابلة للتسييس أو للاختلافات في التفسير.

٧ - تأكيد الدور المحوري لقرارات مجلس الأمن في حالة توقيع عقوبات (وفق الفصل السابع من الميثاق) على دولة ما تتضمن حظر الاتجار في السلاح، وذلك في ضوء أن مجلس الأمن هو الآلية الدولية الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

٨ - أهمية وضع مبادئ ومعايير دولية واضحة لتنظيم نقل السلاح لمنع التسريب إلى مجال الاتجار غير المشروع.

٩ - أن تقتصر ولاية أي آلية تحقق مقترح إنشائها على حالات الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية.

١٠ - يجب التقيد بتوافق الآراء عند إقرار هذه المعاهدة؛ لضمان تنفيذها على المستويات الوطنية بكفاءة عالية.